

Distr.: General
27 August 2010
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٦ آب/أغسطس ٢٠١٠ موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة لأستراليا لدى الأمم المتحدة

تتشرف البعثة الدائمة لأستراليا لدى الأمم المتحدة بأن تحيل طيه، تقريراً بشأن
الخطوات التي اتخذتها أستراليا من أجل تنفيذ الفقرات ١٩ و ٢١ إلى ٢٤ من قرار مجلس
الأمن ١٩٢٩ (٢٠١٠)، عملاً بالفقرة ٣١ من ذلك القرار (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٦ آب/أغسطس ٢٠١٠ الموجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة لأستراليا لدى الأمم المتحدة

تقرير أستراليا إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) عن تنفيذ
قرار مجلس الأمن ١٩٢٩ (٢٠١٠)

١ - تقضي الفقرة ٣١ من القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠)، الذي أصدره مجلس الأمن في
٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠ بما يلي:

يطلب إلى جميع الدول أن تقدّم إلى اللجنة في غضون ٦٠ يوماً من اتخاذ هذا
القرار تقريراً عن الخطوات التي اتخذتها بهدف التنفيذ الفعال للقرارات ٧ و ٨ و ٩
و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢
و ٢٣ و ٢٤؛

ويصف هذا التقرير الخطوات التي اتخذتها أستراليا لتنفيذ هذه التدابير.

تدابير تم تنفيذها في إطار قانون ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥

٢ - تم تنفيذ الفقرات ٧ إلى ٩ و ١١ إلى ١٣ و ١٨ و ١٩ من القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠) في
أستراليا بموجب نظام ميثاق الأمم المتحدة (الجزءات - إيران) لعام ٢٠٠٨ ("النظام")
وقد وضع هذا النظام عملاً بالبند الفرعي ٦ (١) من قانون ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥
("القانون") وعلى هذا:

- طبقاً للبند ٩ من القانون المذكور، يسري النظام برغم: سن قانون قبل بدء النظام
أو قانون لدولة أو إقليم أو صكّ يتم العمل به بموجب قانون من هذا القبيل، أو أي
بند من قانون الشركات لعام ٢٠٠١ أو قانون اللجنة الأسترالية للسندات
والاستثمارات لعام ٢٠٠١، أو اللوائح التي تصدر بموجب تلك القوانين أو صكّ يتم
وفق هذا البند؛

و

- طبقاً للبند الفرعي ١٠ (١) من القانون، لا يمكن تفسير أي قانون يصدر وقت
أو بعد بدء سريان الباب ١٠ من القانون على أنه يُعدّل أو يُلغى أو يُغيّر بأي صورة
من الصور، أثر أو سريان حكم من أحكام النظام أو أنه يحوّل وضع صك من شأنه
تعديل أو إلغاء أو تغيير نفاذ أو تطبيق بند في النظام المذكور بأي صورة من الصور.

٣ - الإشارات الواردة في هذا التقرير إلى "اللجنة" تعني اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) ما لم يُحدّد بخلاف ذلك.

الفقرة ٧

٤ - يُعرّف النظام الاستثمارات التي لا يحق لإيران المشاركة فيها عملاً بالفقرة ٧ من القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠) (وهي أي مصلحة في أي نشاط تجاري في دولة أخرى تنطوي على استخراج اليورانيوم أو إنتاج أو استخدام المواد والتكنولوجيا النووية على النحو الوارد في INFCIRC/2544/Rev.9/Part 1 وخصوصاً أنشطة التخصيب أو إعادة المعالجة وجميع أنشطة تكنولوجيا الماء الثقيل المتعلقة بالقذائف التسيارية القادرة على إيصال الأسلحة النووية بوصفها "نشاطاً تجارياً حسّاساً" (البند ١٧ ألف (٢)).

٥ - وعليه، يُحظر البند ١٧ ألف على أي شخص أن يقوم ببيع أو تقديم أي نصيب في نشاط تجاري حسّاس إلى:

- (أ) إيران؛ أو
- (ب) فرد من رعايا إيران؛ أو
- (ج) كيان مؤسس في إيران أو خاضع للولاية القضائية الإيرانية؛ أو
- (د) شخص أو كيان يتصرّفان باسم أو بتوجيهات من (أ) أو (ب) أو (ج)؛ أو
- (هـ) كيان يملكه أو يسيطر عليه (أ) أو (ب) أو (ج).

الفقرة ٨

٦ - بهذا يشمل النظام الأصناف المشار إليها في الجزء الأول من الفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ١٩٢٩ (٢٠١٠) من حيث تعريف "السلع التصديرية الخاضعة للجزاءات" في البند الفرعي ٥ (١) من النظام وهي:

- (أ) الدبابات القتالية، ومركبات القتال المدرّعة، ومنظومات المدفعية من العيار الثقيل، والطائرات المقاتلة والطائرات العمودية الهجومية، والسفن الحربية، والقذائف أو منظومات القذائف، على النحو المحدد تعريفه لغرض سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية أو ما يتصل بها من أعتدة بما في ذلك قطع الغيار (الفقرة ٥ (١) (ج) من النظام)؛
- (ب) الأصناف التي يحددها مجلس الأمن أو اللجنة (الفقرة ٥ (١) (ب) من النظام).

٧ - القيام بصورة مباشرة أو غير مباشرة بتقديم أو بيع أو نقل السلع التصديرية الخاضعة للجزاءات إلى إيران على نحو ما يرد تعريفه في البند ٧ من النظام بوصفه ”إمداداً خاضعاً للجزاءات“. أما البند ١٠ من النظام فيُحظر بدون استثناء هذا الإمداد الخاضع للجزاءات بالنسبة للأصناف المشار إليها في الفقرة ٨.

٨ - تزويد إيران بالتدريب التقني والموارد أو الخدمات أو المشورة المالية وغير ذلك من الخدمات أو المساعدة المتصلة بتقديم أو بيع أو نقل أو توفير أو صنع أو صيانة أو استعمال ”السلع التصديرية الخاضعة للجزاءات“. على نحو ما هو معرف في البند ٨ من النظام بوصفه ”إمداداً خاضعاً للجزاءات“ كما أن البند ١٣ من النظام يحظر بغير استثناء تقديم خدمة خاضعة للجزاءات فيما يتصل بالأصناف المشار إليها في الفقرة ٨.

٩ - استجابة إلى الدعوة الواردة في الفقرة ٨ من القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠). بممارسة اليقظة وضبط النفس فيما يتعلق بتزويد إيران بجميع الأسلحة الأخرى وما يتصل بها من اعتدة، فإن البند 13CQ من نظم الجمارك (الصادرات المحظورة) لعام ١٩٥٨ تم تعديله لكي يشمل تلك الأصناف، وأدى ذلك إلى أن الإذن المسبق من وزير الخارجية أصبح مطلوباً لتصدير مثل هذه الأصناف إلى إيران.

الفقرة ٩

١٠ - البند ١٧ باء من النظام يحظر بغير استثناء نقل التكنولوجيا أو تقديم المساعدة التقنية إلى إيران من أجل، أو فيما يتصل، بنشاط متعلق بتطوير أو استخدام القذائف التسيارية القادرة على إيصال الأسلحة النووية بما في ذلك منصات الإطلاق باستخدام تكنولوجيا القذائف التسيارية.

الفقرات ١١ و ١٢ و ١٩

١١ - يُطبَّق قرار مجلس الأمن ١٩٢٩ (٢٠١٠) التدابير الواردة تحديداً في الفقرات ١٢ إلى ١٥ من قرار المجلس ١٧٣٧ (٢٠٠٦) على:

(أ) الأفراد والهيئات المشمولون حصراً في المرفق الأول (الفقرة ١١)؛

(ب) الحرس الثوري الإيراني (المعروف أيضاً بأنه ”جيش حراس الثورة الإسلامية“ من أفراد وهيئات ويرد حصرهم تحديداً في المرفق الثاني (الفقرة ١٢)؛

(ج) الكيانات التابعة لشركة جمهورية إيران الإسلامية للنقل البحري على النحو

المحدد في المرفق الثالث (الفقرة ١٩).

١٢ - ويشمل النظام ضمناً أي أشخاص أو كيانات تحددهم اللجنة أو يحددهم مجلس الأمن بالنسبة للفقرة ١٢ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) في إطار تعريف النظام بأنهم "شخص محدد أو هيئة محددة" (البند ٤). ويجدد النظام المبالغ وسائر الأصول المالية والموارد الاقتصادية التي يمتلكها أو يسيطر عليها الأشخاص أو الكيانات الذين تم تحديدهم، أو أشخاص أو كيانات يتصرفون نيابة عنهم أو بتوجيه منهم، أو كيانات يمتلكونها أو يديرونها بما في ذلك ما يتم من خلال وسائل غير مشروعة بوصفها أصولاً خاضعة للسيطرة" (البند ٤). ومن نتيجة ذلك فإن أحكام النظام التي تنفذ الفقرات ١٢ إلى ١٥ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) (البنود ١٥ إلى ١٧) تنطبق على أي شخص أو كيان أو أي أصل تمتلكه أو تسيطر عليه الأطراف المذكورة بصورة متزامنة لدى تحديدهم من جانب اللجنة أو من جانب مجلس الأمن حسب مقتضيات الفقرة ١٢ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦). وبهذا تكون التدابير الواردة في الفقرات ١١ و ١٢ و ١٩ من القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠) قد نُفذت في أستراليا يوم ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠.

١٣ - البند ١٥ يحظر أن يتم بصورة مباشرة أو غير مباشرة إتاحة أي أصل من الأصول، أو أن يتم ذلك لصالح شخص أو كيان تم تحديده أو شخص أو كيان يتصرف باسم أو بتوجيهات من شخص أو كيان تم تحديده أو بواسطة كيان يملكه أو يوجهه شخص أو كيان محدد بما في ذلك ما يتم بوسائل غير مشروعة بخلاف تلك المأذون بها بموجب تصريح بموجب البند ١٧.

١٤ - البند ١٦ من النظام يحظر على شخص يمتلك أصلاً خاضعاً للسيطرة من استخدامه أو التعامل به أو السماح باستخدامه أو التعامل به أو تيسير استخدامه أو التعامل به بخلاف ما هو مأذون به بموجب تصريح في إطار البند ١٧. وبعبارة أخرى لا بد لشخص يمتلك أصلاً خاضعاً للسيطرة أن يقوم بـ "تجميد" الأصل المذكور.

١٥ - البند ١٧ من النظام ينص على أن لوزير الخارجية أن يمنح، بناءً على الطلب، تصريحاً يأذن بإتاحة أصل من الأصول لشخص أو كيان بما من شأنه بخلاف ذلك أن يتعارض مع البند ١٥، أو تصريحاً يأذن باستخدام أصل خاضع للسيطرة أو التعامل به بما من شأنه احتمال التعارض مع البند ١٦. ويقيد البند ١٧ سلطة الوزير في إصدار مثل هذه التصاريح في الحالات المذكورة في القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) (ويتم تعريفها ما لم ترد إشارة بخلاف ذلك، في البند ٥ من نظام ميثاق الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٨ (التعامل في الأصول) وهو:

(أ) "معاملة ضرورية لتغطية النفقات الأساسية" وهي معرفة بما يتفق مع الفقرة

الفرعية ١٣ (ألف) من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)؛

- (ب) ”معاملة ضرورية لتغطية نفقات استثنائية“ وهي معرفة بما يتفق مع الفقرة الفرعية ١٣ (ب) من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)؛
- (ج) ”معاملة مطلوبة قانوناً“ وهي معرفة بما يتفق مع الفقرة الفرعية ١٣ (ج) من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)؛
- (د) من أجل استخدام أو تعامل يتصل بإمداد خاضع للجزاءات ومتاح بموجب تصريح في إطار البند ١١ من النظام أو تقديم خدمة خاضعة للجزاءات ومأذون بها بموجب تصريح في إطار البند ١٤ من الجزاءات ويرد تعريفها (في البند ١٧، الفقرة ٣ (أ) من النظام) بما يتفق مع الفقرة ١٣ (د) من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)؛
- (هـ) ”معاملة تعاقدية“ وهي معرفة بما يتفق مع الفقرة ١٤ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)؛
- (و) ”معاملة مستحقة السداد“ وهي معرفة بما يتفق مع الفقرة ١٥ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦).

الفقرة ١٣

١٦ - طبقاً للفقرة ١٣ من قرار مجلس الأمن ١٩٢٩ (٢٠١٠) فقد تم تعديل النظام بحيث يُستعاض عن قائمة الأصناف المشار إليها في الوثيقة S/2006/814 بقائمة الأصناف المشار إليها في وثيقتي الوكالة الدولية للطاقة الذرية INFCIRC/254/Rev.9/Part 1 و INFCIRC/254/Rev.7/Part 2، وقائمة الأصناف المشار إليها في S/2006/815 بقائمة الأصناف المشار إليها في S/2010/263 في النظام بما يؤدي إلى تنفيذ الفقرات ٣ إلى ٧ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦).

١٧ - وتنص الفقرة ١٣ من القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠) على أنه لأغراض التدابير المحددة في الفقرات ٣ إلى ٧ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، تُلغى قائمة الأصناف الواردة في الوثيقة S/2006/814 لتحل محلها أي أصناف أخرى، إذا قررت الدولة أن هذه الأصناف يمكن أن تُسهم في الأنشطة المتعلقة بتخصيب اليورانيوم وإعادة المعالجة والماء الثقيل أو في تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية (”الأنشطة المحظورة“).

١٨ - ويقضي البند ٥ من النظام (الذي يعرف ”السلع التصديرية الخاضعة للجزاءات“ بأنه لوزير الخارجية، أن يقرّر من خلال صك تشريعي، أن السلع غير الموصوفة في البند ٥ هي ”سلع تصديرية خاضعة للجزاءات“ إذا ما اقتنع الوزير بأن السلع، إذا ما تم تقديمها إلى إيران، تسهم في الأنشطة المحظورة. والصك التشريعي الشامل لقائمة السلع التي يحددها

الوزير على هذا النحو هو ميثاق الأمم المتحدة (الجزءات - إيران) (السلع التصديرية الخاضعة للجزاءات) إقرار قائمة ٢٠٠٨ ("قائمة سلع إيران").

١٩ - وكما سبقت مناقشته أعلاه، يتم تعريف التزويد المباشر أو غير المباشر وكذلك بيع أو نقل السلع التصديرية الخاضعة للجزاءات إلى إيران، في البند ٧ من النظام بوصفه "تزويداً خاضعاً للجزاءات". ويحظر البند ١٠ من النظام حالياً أي تزويد محظور بالأصناف المشار إليها في قائمة سلع إيران بخلاف ما يتم طبقاً لأحكام الفقرة ٩ من قرار المجلس ١٧٣٧ (٢٠٠٦).

٢٠ - وثمة بند جديد هو ٥ ألف يُحوّل وزير الخارجية أن يحظر، من خلال إصدار إخطار حظر خطّي، تقديم أو بيع أو نقل السلع غير المدرجة في تعريف "السلع التصديرية الخاضعة للجزاءات" (بما في ذلك الأصناف المشار إليها في قائمة سلع إيران) إذا ما أطمأن الوزير بناءً على أسس معقولة إلى ما يلي:

(أ) أنه إذا ما تم بيع السلع أو تقديمها أو نقلها، فهذا معناه: '١' أن يتم بصورة مباشرة أو غير مباشرة تقديمها لاستخدامها في إيران أو لمصلحتها؛ أو '٢' إدراجها ضمن السلع التي يمكن تقديمها أو استخدامها في إيران أو لمصلحتها

(ب) أن السلع، إذا ما تم تقديمها يمكن أن تسهم في: '١' أنشطة متصلة بالتخصيب أو إعادة المعالجة أو الماء الثقيل و '٢' تطوير نُظم إيصال الأسلحة النووية أو '٣' أو ممارسة الأنشطة التي أعلنت الوكالة الدولية للطاقة الذرية الانشغال بشأنها أو حددها بوصفها أنشطة معلقة.

من هنا فالبنود ١١ ألف يحظر تقديم أو بيع أو نقل سلع خاضعة لإشعار الحظر بموجب البند ٥ ألف

الفقرة ١٨

٢١ - البند ١٧ جيم من النظام يحظر التقديم غير المأذون به لخدمة التزويد بالوقود لسفينة إيرانية. وتُعرّف "خدمة التزويد بالوقود" في البند ٤ على أنها تشمل تقديم الوقود أو اللوازم إلى سفينة وغير ذلك من سبل خدمة السفينة. أما "السفينة الإيرانية" فهي مُعرّفة في البند ٤ على أنها سفينة تكون مسجّلة في إيران أو مملوكة لطرف إيراني أو متعاقد عليها من هذا الطرف بما في ذلك الاستئجار.

٢٢ - البند ١٧ دال من النظام ينصّ على أن لوزير الخارجية، بناءً على الطلب، أن يمنح، إذناً لشخص يُحوّله تقديم خدمة التزويد بالوقود إلى سفينة إيرانية. على أن البند الفرعي ١٧

دال (٢) يقيّد الظروف التي يمكن فيها للوزير أن يمنح إذناً في هذا المجال، وليس أن يُمنح للوزير إذناً إذا ما توافر لديه أسس معقولة تدعوه للاعتقاد بأن السفينة تحمل سلعاً تصديرية خاضعة للجزاءات، إلا إذا كان التزويد بالخدمة بالمذكورة أمراً ضرورياً لأغراض إنسانية أو كانت الصادرات السلعية الخاضعة للحظر قد تم تفتيشها ومصادرتها والتخلص منها إذا لزم الأمر.

الفقرة ٢٢

٢٣ - يكفل النظام التنفيذ القانوني للالتزام الوارد في الفقرة ٢٢ من قرار مجلس الأمن ١٩٢٩ (٢٠١٠)، الذي يتطلّب من الشخصيات والشركات الخاضعة للولاية القضائية الأسترالية ممارسة اليقظة عند إجراء معاملات تجارية مع كيانات خاضعة لولاية إيران على النحو التالي:

٢٤ - يتطلّب البند ١٧ هاء من النظام أن يقوم وزير الخارجية بتحديد الكيانات الموجودة في إيران أو الخاضعة للولاية الإيرانية إذا ما توافر لدى الوزير أسس معقولة تدعوه إلى الاعتقاد بأن التعامل التجاري غير المأذون به مع الكيان ذي الصلة إنما يسهم في أنشطة إيران النووية الحساسة إزاء مسألة الانتشار أو في تطوير نظم إيصال الأسلحة النووية أو في انتهاك لقرارات المجلس ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) و ١٨٠٣ (٢٠٠٨) أو ١٩٢٩ (٢٠١٠) ("أنشطة إيران المحظورة").

٢٥ - لهذا فإن البند ١٧ هاء من النظام يحظر على أي شخص التعامل التجاري مع كيان محدد بواسطة وزير الخارجية أو مع أي فرد أو كيان يعمل باسم أو تحت توجيه الكيان المحدد أو أي كيان يكون مملوكاً أو واقعاً تحت سيطرة كيان محدد بغير إذن مسبق من الوزير.

٢٦ - وينصّ البند ١٧ واو على أن يجوز لوزير الخارجية، بناءً على الطلب، أن يمنح شخصاً تصريحاً يخوّل له إجراء معاملة تجارية مع كيان محدد، ولكن عليه ألاّ يقوم بذلك إذا ما توافر للوزير أسس معقولة تجعله يعتقد أن التعامل المقترح ربما يسهم في واقع الأمر في أنشطة إيران المحظورة. ويُتاح لأي شخص يمارس عملاً مع كيان محدد وقت تحديد هذا الكيان ٣٠ يوماً لتقديم طلب للحصول على تصريح لمواصلة هذا العمل.

٢٧ - وترد الكيانات التي يحددها الوزير في قائمة ميثاق الأمم المتحدة (إيران-الجزءات) (الكيانات المحددة) لعام ٢٠١٠ ("قائمة الكيانات المحددة"). وقد حدد الوزير الكيانات التي لم يتم تعريفها حتى الآن من جانب اللجنة أو من جانب مجلس الأمن بموجب الفقرة ١٢ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، ولكنها مع ذلك تندرج ضمن واحدة من الفئات الخمس من

الكيانات المحددة بواسطة مجلس الأمن على أنها تمثل خطراً فيما يتصل ببرامج إيران النووية والصاروخية أو بانتهاك القرارات ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) و ١٨٠٣ (٢٠٠٨) و ١٩٢٩ (٢٠١٠). وهذه الفئات هي:

- (أ) الكيانات المرتبطة ببرامج إيران النووية والصاروخية؛
 (ب) فيلق الحرس الثوري الإسلامي؛
 (ج) كيانات قطاع النقل (بما في ذلك شركة جمهورية إيران الإسلامية للنقل البحري)؛
 (د) الكيانات المالية؛
 (هـ) كيانات قطاع النفط والغاز.

إنفاذ النظام

٢٨ - في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠ حدّد وزير الخارجية البنود ١٠ (إنفاذ الفقرتين ٨ و ١٣) و ١١ ألف و ١٢ و ١٣ (إنفاذ التدابير المتصلة بالفقرة ١٣) والبندين ١٥ و ١٦ (إنفاذ الفقرات ١١ و ١٢ و ١٩) والبند ١٧ (ألف) (إنفاذ الفقرة ٧) والبند ١٧ بء (إنفاذ الفقرة ٩) والبند ١٧ جيم (إنفاذ الفقرة ١٨) والبند ١٧ هاء (إنفاذ الفقرة ٢٢) على أنهما ”(قوانين إنفاذ جزاءات الأمم المتحدة)“ بواسطة صك تشريعي بعنوان إعلان ٢٠٠٨ لميثاق الأمم المتحدة (قانون إنفاذ جزاءات الأمم المتحدة). بمقتضى الفقرة الفرعية ٢ بء (١) من قانون ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥ (القانون). وتعد مخالفة قانون إنفاذ جزاءات الأمم المتحدة أو شرط من شروط تصريح ممنوح في إطار قانون إنفاذ جزاءات الأمم المتحدة (في حالة انطباقه) جريمة في إطار الباب ٢٧ من القانون.

٢٩ - ويتاح لكل قانون يقضي بإنفاذ جزاءات الأمم المتحدة النطاق القضائي الذي يكفل اتساقه مع الالتزام الذي يقوم بإنفاذه، وكلها تنطبق على السلوك المُرتكَب، أو عندما تتحقّق نتيجة هذا السلوك المُرتكَب، كلياً أو جزئياً، في أستراليا أو على متن طائرة أو سفينة أسترالية.

٣٠ - كما تنطبق البنود ١٠ و ١١ ألف و ١٢ و ١٣ و ١٥ و ١٦ و ١٧ جيم (من خلال الإحالة في تلك البنود إلى انطباق الباب ١٥ (١) من القانون الجنائي لعام ١٩٩٥) في حالة سلوك مُرتكَب كلياً خارج أستراليا بواسطة مواطن أسترالي أو شركة أسترالية.

٣١ - والبندان ١٠ و ١٢ ينصّان أيضاً على انطباقهما على الفعل عند ارتكابه بواسطة شخص ما، سواء كان ذلك في أستراليا أو في غيرها، وسواء كان مواطناً أسترالياً أو غير مواطن أسترالي ولكن في حال استخدام خدمات سفينة أسترالية أو طائرة أسترالية.

٣٢ - والبنود ١٠ و ١١ ألف و ١٢ و ١٣ تنصّ أيضاً على مسؤولية الهيئات الاعتبارية الأسترالية عن أي سلوك يخالف النظام وترتكبه هيئة اعتبارية أو كيانات اعتبارية أخرى أيا ما كان موقع تسجيلها أو وجودها إذا ما كانت الهيئة الاعتبارية الأسترالية تتمتع بسيطرة فعّالة على الإجراءات التي تتخذها هذه الهيئة أو الكيان.

٣٣ - وينصّ البند ١٧ ألف على انطباقه على مواطن أو كيان أسترالي أو على شخص أو كيان خاضع للولاية القضائية الأسترالية.

٣٤ - والعقوبة القصوى التي تُطبّق على ارتكاب مثل هذا الجرم للأفراد هي السجن ١٠ سنوات أو غرامة يُدفع فيها الحد الأقصى موازياً لمبلغ ٢ ٥٠٠ من الوحدات الجزائية أو ثلاثة أضعاف قيمة المعاملة (إذا ما أمكن حساب ذلك). وبالنسبة للهيئة الاعتبارية فهي جريمة المسؤولية المحددة إلا إذا أمكنها أن تُثبت أنها اتخذت الاحتياطات المعقولة وتوّخت اليقظة الواجبة لتجنّب مخالفة النظام. وأقصى عقوبة للهيئات الاعتبارية لدى ثبوت الجرم هي الحد الأقصى للغرامة وتمثّل ١٠ ٠٠٠ من الوحدات الجزائية أو ثلاثة أضعاف قيمة المعاملة (إذا ما أمكن حسابها). وفي ٦ آب/أغسطس ٢٠١٠ كانت الوحدة الجزائية مكافئة لمبلغ ١١٠ من الدولارات الأسترالية بموجب الباب ٤ ألف من قانون جرائم الكومنولث لعام ١٩١٤.

التدابير التي يتم تنفيذها بوسائل أخرى

الفقرة ١٠

٣٥ - تدابير الحظر على السفر المفروضة على الأشخاص المحدّدين بواسطة قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة يتم تنفيذها في أستراليا بموجب نظام الهجرة (قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة) لعام ٢٠٠٧ (نظام الهجرة). ونظام الهجرة المذكور ينصّ على أن الشخص الذي يُعد خاضعاً أو الذي سيصبح خاضعاً لقرارات محددة صادرة عن مجلس الأمن تطلب من أستراليا منع هذا الشخص من دخول الأراضي الأسترالية أو عبورها، لا يمكن أن يُمنح تأشيرة، وإذا ما كانت التأشيرة قد مُنحت فعلاً يجوز أن يتم إلغاء التأشيرة التي يحملها أو تحملها وهو ما يتسق مع الالتزامات الواردة في قرار مجلس الأمن ذي الصلة.

٣٦ - وتحتفظ إدارة الهجرة والجنسية بقائمة متابعة التحركات التي تشمل أسماء غير المواطنين الذين قد تلوح مشكلة بالنسبة لمنحهم تأشيرة أو استحقاقهم المتواصل لحمل تأشيرة. وجميع الأشخاص المحددين بموجب الفقرة ١٠ من قرار مجلس الأمن ١٩٢٩ (٢٠١٠) بوصفهم خاضعين لتدابير السفر تم إدراجهم في قائمة التحركات المذكورة أعلاه. كما أن أسماء جميع طالبي التأشيرة يتم مراجعتها على أساس تلك القائمة قبل اتخاذ أي قرار بمنح تأشيرة لدخول أستراليا. والقائمة يمكن الوصول إليها إلكترونياً بالنسبة لمكاتب إدارة الهجرة والجنسية وهي متاحة للبعثات الدبلوماسية والقنصلية لأستراليا عبر العالم، برغم أن ثمة عملية مضاهاة تتم مركزياً في مركز عمليات الحدود بالمكتب الوطني التابع لإدارة الهجرة والجنسية. كما تجري مراجعات إضافية في نقاط الدخول الأسترالية بما يضمن تحديد هوية أي شخص على القائمة بعد حصوله على تأشيرة.

٣٧ - وعندما يُحتمل وجود مضاهاة بين طالب تأشيرة وفرد مُدرج على قائمة التحركات، لا بد من إجراء استقصاءات أخرى قبل منح التأشيرة. وإذا ما كانت ممنوحة بالفعل، يتم النظر في إمكانية أو وجوب إلغاؤها. وهذه العملية التي تقودها إدارة الهجرة والجنسية هي عملية تشاورية وتضم كثيراً من الهيئات الحكومية وتهدف إلى تشديد اليقظة المتصلة بالقائمة من خلال فحص البيانات المتاحة والمتعلقة بطالبي التأشير والأفراد المدرجين على قائمة التحركات السالفة الذكر.

الفقرة ١٤

٣٨ - الفقرة ١٤ من قرار مجلس الأمن ١٩٢٩ (٢٠١٠) تطلب إلى جميع الدول أن تقوم بتفتيش جميع الشحنات المتجهة إلى إيران أو القادمة منها إذا توافر لدى الدولة المعنية معلومات تتيح أساساً معقولاً للاعتقاد بأن الشحنة تحتوي على أصناف خاضعة للحظر بموجب الجزاءات. ويتم تنفيذ الفقرة في أستراليا من خلال قانون الجمارك لعام ١٩٠١ الذي تتولى أمره الدائرة الأسترالية للجمارك وحماية الحدود. ويعمل البند ٤ ضد من نظام الجمارك (الواردات المحظورة) لعام ١٩٥٦ واللائحة 13CQ من نظام الجمارك (الصادرات المحظورة) لعام ١٩٥٨ وقد تم العمل بهما بموجب قانون الجمارك لعام ١٩٠١، على التوالي، على توضيح السلع المحظورة كواردات من إيران ومحظورة كصادرات إلى إيران طبقاً لقرارات المجلس ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) و ١٨٠٣ (٢٠٠٨) و ١٩٢٩ (٢٠١٠) وهذان البندان تم تحديدهما بوصفهما "قانوناً إنفاذ جزاءات الأمم المتحدة".

٣٩ - ويخوّل ضباط حماية الحدود والجمارك سلطة تفتيش السفن والطائرات وتفتيش الشحنات في إطار الولاية الأسترالية بصرف النظر عما إذا كانت قد توقفت أسس تدعو

للاعتقاد بأن الطائرة أو السفينة تنقل سلعاً محظورة. ويتطلب قانون الجمارك لعام ١٩٠١ الإبلاغ عن الشحنة إلى الدائرة الأسترالية للجمارك وحماية الحدود قبل أن يتم استيرادها إلى أستراليا أو تصديرها منها، وهذا الإبلاغ يتم إلكترونياً من خلال نظام الشحنات المتكامل. وتستخدم سلطات الجمارك وحماية الحدود نظام الشحنات المتكامل. لطرح وتحديد الشحنات التي يمكن أن تكون محظورة أو تنطوي على خطر، ومنها مثلاً الواردات أو الصادرات المحظورة فيما يتصل بإيران، وهذا يتيح للدائرة المذكورة أن تحدد وتفتش وتتفقد الشحنات الداعية للانفعال التي يمكن أن تكون متجهة إلى إيران أو قادمة منها.

الفقرة ١٥

٤٠ - الفقرة ١٥ من قرار مجلس الأمن ١٩٤٩ (٢٠١٠) تدعو الدول إلى التعاون في عمليات تفتيش السفن في أعالي البحار بموافقة دولة العلم عندما تتوافر أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن السفينة تحمل أصنافاً خاضعة للحظر بموجب الجزاءات. وقد نفذت الحكومة الأسترالية الترتيبات التي تتيح لأستراليا التعاون بشأن هذا النمط من عمليات من التفتيش طبقاً للفقرة ١٥.

٤١ - وتعمل أستراليا بفعالية على صيانة وصقل قدراتها على التفتيش فيما يتعلق بالتجارة المتصلة بأسلحة الدمار الشامل من خلال مشاركتها في مبادرة أمن الانتشار، وهي جهد عالمي يرمي إلى منع وصول شحنات أسلحة الدمار الشامل ونظم إيصالها وما يتصل بذلك من مواد إلى أو من عناصر من الدول وغير الدول التي تكون مشاراً للانفعال من ناحية الانتشار. وتلتزم البلدان المشاركة بوقف التجارة غير المشروعة في أسلحة الدمار الشامل من خلال تفتيش السفن والطائرات أو غير ذلك من وسائل النقل الداخلة إلى أراضيها أو مياهها الإقليمية أو العابرة لها، والتي يتوافر بشأنها أسباب معقولة بأنها تحمل شحنات غير مشروعة. وتلتزم مبادئ التفتيش في إطار مبادرة أمن الانتشار جميع الأطراف المشاركة صراحة باتخاذ الإجراءات الكفيلة بالتفتيش على عمليات النقل غير المشروعة لأسلحة الدمار الشامل عند الاقتضاء وفي حدود الدرجة التي تسمح بها أنظمتها القانونية الوطنية وبما يتسق مع التزاماتها في إطار القوانين والأطر الدولية.

٤٢ - وقد عملت البلدان المشاركة في أنشطة المبادرة المذكورة على تطوير قدراتها على التفتيش في البحر أو الجو أو البر من خلال برنامج لممارسات التدريب المشتركة في أوروبا وآسيا وأمريكا الشمالية. وهذه التدريبات تقصد إلى: تعزيز الاستجابة العملية من خلال اختبار قدرة التفتيش الوطنية وتحسين الآليات اللازمة لإجراء عمليات التفتيش المشتركة مع

بلدان أخرى، وتقريب الاختلافات في مجالات التدريب ونظم التشغيل، والسماح لأطقم التنفيذ وخبراء السياسة بأن يتعلموا أسلوب العمل معاً بطريقة تعاونية وتآزرية.

الفقرة ١٦

٤٣ - تتمتع أستراليا بالقدرة على النهوض بالتزامها بموجب الفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ١٩٢٩ (٢٠١٠). بمصادرة الأصناف المحظورة والتصرف فيها إذا ما حُدِّدَت في عمليات التفتيش عملاً بالفقرتين ١٤ أو ١٥ وطبقاً للسلطات المخوَّلة بموجب قانون الجمارك لعام ١٩٠١.

الفقرة ١٧

٤٤ - في حالة إجراء أستراليا عملية تفتيش عملاً بالفقرتين ١٤ أو ١٥ تقدم الحكومة الأسترالية إلى اللجنة تقارير خطية طبقاً للفقرة ١٧.

الفقرات ٢١ إلى ٢٤

٤٥ - تعكف الحكومة الأسترالية على تعديل نظام الشركات لعام ٢٠٠١ بما يكفل ألاّ يتمكن أي مصرف إيراني من الحصول على ترخيص يتعلق بخدمات مالية أسترالية عندما تتوافر أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن أنشطته المقترحة في أستراليا يمكن أن تسهم في أنشطة إيران النووية الحساسة بالنسبة للانتشار أو في تطوير نظم إيصال الأسلحة النووية.

٤٦ - وقد عملت سلطة التنظيم الاحترافي الأسترالية، وهي الهيئة المسؤولة عن تنظيم صناعة الخدمات المالية الأسترالية، وتشرف على المصارف واتحادات الائتمان وجمعيات البناء وشركات التأمين العامة وإعادة التأمين والتأمين على الحياة وجمعيات الصداقة ومعظم أعضاء صناعة المعاشات التقاعدية، على الكتابة إلى جميع الكيانات الخاضعة لإشرافها طالبة منها أن لا تباشر أي أنشطة من شأنها مخالفة أي من الدعوات الواردة في الفقرات ٢١ إلى ٢٤ من قرار مجلس الأمن ١٩٢٩ (٢٠١٠).

٤٧ - وبصفة عامة فإن القانون الأسترالي يؤكد على أن أي مساهمة متعمدة في برنامج أو نشاط يتصل بالقذائف الباليستية أو بغير ذلك من أسلحة الدمار الشامل تعد جرائم جنائية خطيرة. وهذه الجرائم تشمل التقديم المتعمد للمساعدة المالية لمثل هذه الجرائم أو الأنشطة (الباب ٤ والباب ١١ من قانون أسلحة الدمار الشامل (منع الانتشار) لعام ١٩٩٥) وقد استُرعي اهتمام الوكالات المسؤولة عن تنفيذ وتفعيل هذه القوانين إلى أحكام الفقرات ٢١ إلى ٢٤ من قرار مجلس الأمن ١٩٢٩ (٢٠١٠).

٤٨ - كما يقوم مركز أستراليا لتقارير وتحليلات المعاملات، وهو المسؤول عن تنظيم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وكذلك وحدة المعلومات المالية المتخصصة، بجمع كل تعليمات العملاء المتصلة بالتحويلات المالية. وللمركز أيضاً أن يتلقى تقارير تدعو للتشكك فيما يتصل بعملاء المؤسسات المالية الذين لهم تعاملات مع إيران أو الذين تم تحديدهم بموجب نظم جزاءات مجلس الأمن. وبالإضافة إلى ذلك تجمع الحكومة الأسترالية المعلومات بشأن أنشطة المؤسسات المالية التي تتخذ مقرها في أستراليا فيما يتصل بالمؤسسات المالية المقيمة في إيران وغير ذلك من فروعها وتوابعها عبر البحار. وبناءً على الطلب تقوم الشرطة الاتحادية الأسترالية بفحص أي نشاط مالي يتصل بإيران مع إبلاغ الوكالات ذات الصلة على النحو المطلوب.

٤٩ - وسوف يُصدر مركز تقارير وتحليلات المعاملات في أستراليا تعميماً بالمعلومات إلى دوائر الصناعة ذات الصلة مسترعياً الاهتمام إلى قرار مجلس الأمن ١٩٢٩ (٢٠١٠) وما عمد إليه من توسيع الجزاءات المفروضة على إيران. وسيكون من شأنه أن التعميم أيضاً تذكير الكيانات التي ينتظمها المركز المذكور بأن تأخذ في اعتبارها قرارات مجلس الأمن والقانون الأسترالي عند النظر فيما إذا كان ينبغي الإبلاغ عن معاملات بعينها إلى المركز بوصفها معاملات تحفُّها الشبهات.